

# القواعد الفقهية المستنبطة من نهج البلاغة - العبادات (نماذج مختارة)

أ.م.م. مسلم كاظم عيدان حسين

عالية حسين محمد

الإمام الكاظم (عليه السلام)

الشريعة/الفقه وأصوله

**Jurisprudence rules deduced from Nahj al-Balaghah  
worship (model)**

**Muslim Kazem Idan Hussein Al-Shamri**

**Academic title Assistant Professor**

**Student Alia Hussain Muhammad**

**Academic title: Master's student**

**Imam Al-Kadhim College (peace be upon him)**

**Department of Al-Shariea / jurisprudence and its Fundamentals**

للقواعد الفقهية أهمية في حياة المسلمين وأثرها في التعامل مع غيرهم من الديانات الأخرى وتصلح لكل زمان ومكان؛ لأنها حلول ومعالجات القضايا والمستجدات تخص الإنسان بين حقوق وواجبات حلال وحرام، وبذرتها الأولى في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من القرآن الكريم والسنة الشريفة، ولعل تأكيد أهل البيت عليهم السلام لما فيه من أهمية للمجتمع والحاجة الماسة في فتح نافذة البحث في نهج البلاغة لاستحصا القواعد الفقهية منه والتوسع في أبعاده وزواياه لإحتوائه على مادة خصبة، إذ نجد في الخطبة أو الكتاب أكثر من قاعدة فقهية، وذلك بتسليط الضوء على نهج البلاغة؛ لإفادة القواعد الفقهية منه تأصيلاً وتطبيقاً لأمر المؤمنين (عليه السلام) فلم تحظ الدراسات السابقة بتناول موضوع القواعد الفقهية المستخرجة من نهج البلاغة.

الكلمات المفتاحية: (القواعد الفقهية - الاستنباط - نهج البلاغة - العبادات)

## Abstract

Jurisprudence rules are important in the lives of Muslims and their impact on dealing with other religions and are suitable for every time and place. Because it is solutions and solutions to issues and developments that pertain to man between rights and duties, halal and forbidden, and its first seed in the time of the Prophet, may God bless him and his family and grant them peace, is the Noble Qur'an and the honorable Sunnah. To obtain the jurisprudential rules from it and to expand its dimensions and angles because it contains a fertile material of jurisprudential rules, as we find in the sermon or book more than one jurisprudential rule, by highlighting the approach of rhetoric; In order to benefit from the jurisprudential rules from it rooted and applied to the Commander of the Faithful (peace be upon him), the previous studies did not have the opportunity to address the subject of jurisprudential rules extracted from Nahj al— Balaghah Keywords: (jurisprudence rules \_inferred \_ Nahj al - Balaghah \_ worship)

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين. وبعد: لا يخفى ما للقواعد الفقهية من أهمية في حياة الناس ومعاشهم، فهي تساير البشرية في تطورها وتصلح لكل زمان ومكان؛ لما تقدمه من حلول ومعالجات لكبرى القضايا والمستجدات على طول تاريخ البشرية وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، فكانت أول بذرة لها في عصر الرسالة من القرآن الكريم والسنة النبوية ثم من روايات الأئمة المعصومين (عليهم السلام) الذين أنطقهم الله سبحانه بجوامع الكلم فكانت قواعد كلية تنطوي تحتها فروع ومسائل كثيرة، فأقوالهم وأفعالهم أسس وقواعد أرتكز عليها المذهب الإمامي، ولعل في قول الإمام الصادق (عليه السلام) خير شاهد ومثال إذ يقول: (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)<sup>(١)</sup>.

## الهدف من الدراسة:

أولاً: الحاجة ماسة في فتح نافذة البحث في نهج البلاغة لإستنباط القواعد الفقهية منه ، بالتتابع لكل مفردة من مفرداته والتوسع في أبعاده وزواياه ، لإحتوائه على مادة خصبة من القواعد الفقهية إذ نجد في الخطبة أو الكتاب أكثر من قاعدة فقهية، وذلك بتسليط الضوء على نهج البلاغة لتستفاد القواعد الفقهية منه تأصيلاً وتطبيقاً من خلال السنة القولية والفعلية لأمر المؤمنين (عليه السلام) ففي حدود تتبع الباحث لم يجد أي دراسة معنية بإيضاح واستخراج هذه القواعد من نهج البلاغة بالرغم من كثرة الدراسات التي تناولته الأمر الذي يعطي للدراسة قصب السبق في عرضها ودراستها.

ثانياً: بيان القواعد الفقهية المصرح بها منه إذ تكون القاعدة منصوفاً عليها لفظاً، فهي تعد قاعدة فقهية يمكن الاعتماد عليها وإدراجها ضمن القواعد الاستقرائية كونها صادرة عن إمام معصوم ومستمدة من الكتاب والسنة، وكذلك بيان القواعد غير المصرح بها إذ تكون القاعدة الفقهية بمعناها ومضمونها مستخرجة من حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) فتعد بهذا دليلاً على صحة القاعدة وتطبيق لها.

## منهجية البحث:

سلكت المنهج العلمي القائم على الأستقراء والوصف في عرض عناصر الموضوع، فكانت منهجيتي في البحث:

١. اعتمدت على كتب العلماء المتبحرين في القواعد الفقهية، وأخذ القواعد الفقهية من الكتب المعتمدة عند الفريقين، المتقدمين منهم والمتأخرين.

٢. أن أذكر القاعدة ثم التعريف بمعناها الأجمالي ثم أوضح مدى اعتبارها من عدمه في بيان مدرکها من القرآن الكريم أو السنة أو العقل أو الأجماع، ثم أنطلق بذكر تطبيق واحد أو اثنين من فروعها، ثم أعقب بعدها بذكر أقوال أمير المؤمنين (عليه السلام) من نهج البلاغة التي تجسد لنا القاعدة، ثم شرح القول، وفي النهاية أذكر إذا ما كانت القاعدة مصرح بها في نهج البلاغة أم غير مصرح بها.

٣. اعتمدت على كتاب نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام)، في ذكر رقم الكتاب أو الرسالة أو رقم الخطبة أو رقم الحكمة، وهي ما جمع الشريف الرضي (ت: ٤٠٦هـ) في نهج البلاغة، كما تعرضت في تفسير قول أمير المؤمنين (عليه السلام) من شروحات نهج البلاغة المعتمدة القديمة منها والحديثة. لما كانت فكرة البحث قائمة على استخراج القواعد الفقهية من نهج البلاغة والتي يمكن الاستفادة منها في مختلف مجالات الفقه وابوابه المتعددة، جاء البحث منتظماً في مبحثين، كلُّ مبحثٍ يشتمل على مطالب متعددة وكما يأتي :

### المبحث الأول: الإطار العام للبحث

وبيان المصطلحات، التعريف بمفردات البحث، وقد تضمن مطالب متعددة؛ فكان المطلب الأول: المفاهيم العامة للعنوان كما في أولاً: مفهوم القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً وثانياً: مفهوم الاستنباط لغة وإصطلاح ثالثاً: أقسام القواعد الفقهية لينتهي رابعاً: أهمية القواعد الفقهية، والمطلب الثاني تمثل في بيان: التعريف بنهج البلاغة وما مقصود العبادات، أما المبحث الثاني، فقد كان على النحو الآتي: القواعد الفقهية المستنبطة من نهج البلاغة في باب العبادات (نماذج مختارة)، تعرضت في المطلب الأول إلى: القواعد الفقهية المتعلقة باب الصلاة، ثم جاء المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة باب الصيام، وبعده المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة في باب الزكاة، ثم المطلب الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة باب الحج، وأخيراً جاء المطلب الخامس: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم الخاتمة ونتائج البحث، وأهم المصادر والمراجع المعتمدة، وأخيراً أهدي هذا البحث المتواضع إلى مقام الإمام علي (عليه السلام)، فإن أصبحت فيما أصبو إليه فهو بتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأت فعذري قصوري وتصويري، وأود أن أشير إلى أنني أعتد ترشحات علمائنا الأعلام وفيض عطائهم الفكري في شرح مفردات البحث، رحم الله تعالى الماضين منهم وحفظ الباقيين، والله جل شأنه ولي التوفيق والسداد.

### المبحث الأول: الإطار العام للبحث وبيان المصطلحات

#### المطلب الأول: المفاهيم العامة للعنوان

أولاً: مفهوم القواعد الفقهية لغة واصطلاح:

١. القواعد في اللغة: هي (جمع قاعدة، قواعد البيت أساسه، وقواعد اليهودج خشبات أربع معترضات في أسفله) (٢) منه قوله تعالى (إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ) (٣)، ووجه الدلالة ما ورد في تفسير الآية: (إن إبراهيم وإسماعيل قد رفعا قواعد البيت التي كانت موجودة، فالقارئ القرآنية والروائية تؤيد أن الكعبة بنيت بيد آدم (عليه السلام) ثم أنهدمت في طوفان نوح (عليه السلام) ثم أعيد بنائها على يد إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام)) (٤). فهي: (أصل الأس، والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه) (٥)، ومن خلال تتبع كتب اللغة والمعاجم يبدو لنا أن معناها هو الأساس، وأنها أساس لكل شيء.

٢. القواعد في الاصطلاح: وردت للقواعد الفقهية تعريفات عدة أبرزها:

أنها: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه أبواب شتى). (٦)

عرفت بأنها: (عبارة الأصل الكلي الذي ثبت من أدلته الشرعية وينطبق بنفسه على مصاديقه انطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه). (٧)  
وقد عرفت أنها: (عبارة عن قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها). (٨) كما عرفت القواعد: (هي حكم كلي ينطبق على قضايا مختلفة موضوعها واحد). (٩) مما تقدم يتضح لنا أن القاعدة عبارة عن: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته.

ثانياً: تعريف الاستنباط لغة واصطلاح:

١. الاستنباط لغة: (الاستخراج) تدور مادة نبط على أصل واحد وهو استخراج الشيء، واستنبط الماء: استخرجه، الماء نفسه إذا استخرج (نبط). (١٠)

٢. الاستنباط في الاصطلاح: (هو الاستخراج والاستنتاج، وهو استنباط الأحكام استخراجها من أدلتها الشرعية). (١١)

ويتضح لنا مما تقدم أن استنباط في اللغة مدلول مطلق هو: الاستخراج؛ وإخراج الماء هو مصداق من مصاديقه، أما الاستنباط بالاصطلاح؛ فمدلوله مقيد باستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ثالثاً: أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية إلى أقسام عدة:

القسم الأول: القواعد العامة التي لا تختص بباب فقهي دون آخر بل تجري بحسب مدلول في أكثر من باب أو في كل الأبواب إلا أن يمنع منه مانع. مثالها: قاعدة (لا حرج) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

القسم الثاني: القواعد التي تخص بأبواب المعاملات بالمعنى الأخص. مثالها: قاعدة (عدم ضمان الأمين) و(ما يضمن وما لا يضمن).

القسم الثالث: القواعد التي تخص أبواب العبادات ولا تختص بغيرها من أبواب الفقه. مثالها: قاعدة (لا تعاد) وقاعدة (التجاوز والفراغ) وما يشبهها.

القسم الرابع: القواعد التي تجري بباب المعاملات بالمعنى الأعم. مثالها: قاعدة (الطهارة) وغيرها من القواعد التي تضاهيها. (١٢)

القسم الخامس: (القواعد التي تكشف الموضوعات الخارجية التي تقع تحت أدلة الأحكام. مثالها: قاعدة (حجية البيعة) و(حجية قول ذي اليد) وما يضاهيها من القواعد. فهي كالإمارات التي يستند إليها باب الأحكام والفرق بين هذا القسم وأقسام القواعد التي قبله ان هذا القسم يعمل على كشف الموضوعات والأقسام التي قبله تعمل على كشف الأحكام الكلية). (١٣)

رابعاً: أهمية القواعد الفقهية : للقواعد الفقهية أهمية كبيرة لوقوعها في طريق عملية الاستنباط حيث يستعين بها الفقيه والمكلف لتحصيل مجموعة من الأحكام الشرعية، فتكمن أهميتها في أن العمل بالقاعدة الفقهية أكثر فائدة من العمل بالفروع الجزئية وذلك لأنها تسهل عمل الفقيه وتوسع نظريته الفقهية، حيث يجمع الأحكام الفرعية والمسائل الجزئية المتناثرة بعبارات وجيزة وتراكيب شاملة عامة، تضبط الفقه وتنظم إحكامه وتقريبه للأذهان (١٤)، كما أنه لا خلاف فيها فهي تكون ملكة عند الفقيه للمقارنة بين المذاهب، وتضبط المسائل الفقهية بميزان دقيق وترجع الفروع إلى الأصول مما يساعد الفقيه بعدم الوقوع باللبس عند تعارض الفروع. (١٥) ومن هنا تبين لنا أهمية ومكانة القواعد الفقهية لما تقدمه من خدمة للفقه فرغبنا في متابعتها وتتبعها واستخراجها من أقوال أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة لما فيه من تعدد الجوانب الحياتية وفق أسس علمية التي فطر الله عز وجل الناس عليها وما أودعه بالكون من علاقات اقتصادية سياسة اجتماعية أخلاقية نفسية التي كان لابد من استنباطها كقاعدة فقهية لتمكن من سرعة استحضارها واستدكارها بأيسر الطرق ولمعرفة الأحكام الفقهية الموجودة في نهج البلاغة بروحها ومضمونها.

### المطلب الثاني: التعريف بنهج البلاغة

تعريفه . وأهميته . ومواضيعه . مفهوم العبادة

أولاً: نهج البلاغة: حظي نهج البلاغة بشهرة واسعة، وهو من أشهر كتب الشريف الرضي (ت: ٤٠٦هـ) الذي دونه قبل وفاته بست سنوات، جمعه سنة (٤٠٠هـ)، وهو مجموعة مختارة من خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكتبه ورسائله وكلماته القصار، التي لم تستطع يد الزمان ان تبليها، بل زادت قيمته وبهاء، لأن من صدرت عنه هو بحق رياً للبلاغة وسيدها. ذكر الشريف الرضي (ت: ٤٠٦هـ) في مقدمة كتاب نهج البلاغة قائلاً: (ورأيت كلامه (عليه السلام) يدور حول اقطاب ثلاثة: اولهم الخطب والأوامر، وثانيهما الكتب والرسائل، وثالثهما الحكم والمواعظ، فأجمعت بتوفيق الله تعالى باختيار محاسن الخطب، ثم محاسن الكتب، ثم محاسن الحكم والادب، مفرداً لذلك باباً، ومفصلاً فيه اوراقاً). (١٧)

ثانياً: أهمية نهج البلاغة

لقد احتل هذا السفر العظيم "نهج البلاغة" مقاماً سامياً واعجاباً كبيراً لدى العلماء من كلا الفريقين سنة وشيعة، وأقبلوا على دراسته ومدارسته، وعلقوا عليه وشرحوه على مختلف الشروح والتعليق، ولقد ذكر ابن ابي الحديد (ت: ٦٥٦هـ) في مقدمة شرحه وصف كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة قائلاً: (واوضح ما يوحى إليه من المسائل الفقهية وبرهن على ان كثيراً في فصوله داخل في باب المعجزات المحمدية لاشتمالها على الاخبار الغيبية وخروجها عن وسع الطبيعة البشرية، وبين من مقامات العارفين التي يرمز إليها في كلامه ما لا يعقله الا العالمون ولا يدركه الا الروحانيون المقربون) (١٩). كما علق على هذا الكتاب العظيم محمد عبده (ت: ١٣٢٢هـ) في مقدمة شرحه لنهج البلاغة قائلاً: (ففي كلامه لا تكاد ترى إلا المعجزات من الأفكار المضبوطة بضابط الحكمة والعقل، تام الإنسجام بين معانيه وألفاظه،

حلو الرنة في الأذن، مسيقى الواقع، بأسلوب ساحر، وبيان رائع وصدق وواقعية في التعبير... وكيف لا يكون كلامه كذلك وهو الذي علمه من الله ومن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان كلامه نور من نور الوحي الذي كان يراه، ونسيماً من نسائم النبوة... (٢١).

ثالثاً: **مواضيع نهج البلاغة** : نهج البلاغة بحر ضخم لا يدرك ساحله، فموضوعاته واسعة ومتنوعة لا يتيسر احصائها، وان العلماء منذ جمعه الشريف الرضي (رحمه الله) إلى وقتنا الحاضر خاضوا غماره، الا ان بعض زواياه وابعاده مازالت خافية. وقد بذل المحققون فيه جهوداً قيمة بغية استخراج مواضيعه وتبويبها، ونكتفي بذكر بعض تلك الجهود ومنها:

١. كتاب (تصنيف نهج البلاغة) (٢٢)، الذي قسم مؤلفه المباحث إلى تسعة ابواب عامة، ويحتوي كل باب على فصول، ويضم كل فصل عدة موضوعات وفيما يأتي عناوين الابواب:

- أ- العقائد.
- ب- العبادات والمعاملات.
- ت- الامامة والأئمة.
- ث- سيرة امير المؤمنين (عليه السلام).
- ج- سياسة الدولة.
- ح- الشؤون الاجتماعية.
- خ- الانسان وشؤونه.
- د- المواعظ والإرشادات.

٢. كتاب "الدليل على موضوعات نهج البلاغة" قسم مؤلفه الموضوعات العامة إلى سبعة عناوين، يضم كل عنوان موضوعات عدة، والعناوين العامة كالآتي:

- أ- الإلهيات والكائنات.
- ب- النبوة الشريفة.
- ت- العقائد والاحكام.
- ث- الاجتماع والسياسة والاقتصاد.
- ج- الامامة والخلافة.
- ح- التاريخ.
- خ- الاخلاق. (٢٣)

وهناك باحثين ومؤلفين خطو خطوات كبيرة في تنظيم موضوعات النهج وتعريفها، والفوا فيها كتباً نظير: كتاب (الحكمة النظرية والعلمية في نهج البلاغة) (٢٤)، (والانسان الكامل في نهج البلاغة) (٢٥) ومما تقدم يبدو لنا لو حاولنا ان نصف اقوال امير المؤمنين (عليه السلام) إذا نجمها تحت رؤوس عامة نجدها تدور على الاغلب حول موضوعات رئيسية ثلاثة: هي: الله، والعالم، والانسان.

رابعاً: **مفهوم العبادة**: يتحتم الوقوف على معرفة العبادة في معناها اللغوي والاصطلاحي. جاءت العبادة في اللغة: بمعنى الطاعة، (يقال منه عبد يعبد عبادة وتعبدُ يتعبدُ تعبدًا، فالمتعبد المتقرب بالعبادة) (٢٦) اما المعنى الاصطلاحي للعبادة: (فهي الخضوع والطاعة والخنوع والتذلل هو جنس من الخضوع لا يستحقه إلا الله تعالى، وهو ما يثاب عليه من الأفعال إذا كانت بنية التعبد والتقرب إليه عز وجل) (٢٧). وبذلك يبدو أن العبادة في معناها اللغوي والاصطلاحي هي: غاية الخضوع والتذلل لله سبحانه تعالى الناتجة عن معرفة الله تعالى حق معرفته تظهر اثارها المعنوية والاخلاقية والاجتماعية على الفرد فيرتقي بها إلى درجات الكمال.

### المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات (نماذج مختارة)

أن عالم العبادة في نهج البلاغة عالم مليء بالمعاني الروحية والعبادة الحقيقية في صور كثيرة عن أهل العبادة ومن نتائج تلك العبادة وهي الغايات الإلهية التي يفوز بها العباد بعبادتهم بكل شروطها وموانعها ومقدماتها وامثالهم لأوامر الخالق عز وجل.

**المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة**

احتوى نهج البلاغة على عدد كبير من اقوال الامام علي (عليه السلام) التي بين فيها شروط التي تتوقف عليها صحة الصلاة ووجوبها وذلك لان الصلاة عمود الدين ومعراج المؤمن اذا قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها، وورد في معناها:

١. الصلاة في اللغة: (الصلاة ألقها واو لأن جماعتها الصلوات، ولأن التنثية صلوان، والصلاة: وسط الظهر لكل ذي أربع وللناس)<sup>(٢٨)</sup>.
٢. الصلاة في اصطلاح الفقهاء: هي عبادة واجبة أو مستحبة، ذات اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، وهذا يشمل كل صلاة مفتوحة بتكبير الإحرام، ومختتمة بالتسليم<sup>(٢٩)</sup>.

**أولاً: قاعدة (لا يجوز السجود إلا على كل ما كان أرضاً أو ما أنبتته إلا ما استثنى)**

١. معنى القاعدة: لا يصح السجود في الصلاة إلا إذا كان على تراب أو حجر، أو ما تنبت الأرض من نبات الذي لا يؤكل أو يلبس<sup>(٣٠)</sup>. وكيفية السجود: هو الإنحناء ووضع أعضاء السجود على الأرض فيكون موضع الجبهة وموقع السجود متساوي، أو يزيد بقدر لبنة لا غير<sup>(٣١)</sup>.

٢. **مدرك القاعدة:** الاستدلال على هذه القاعدة من جملة الروايات المستفيضة ومنها رواية عبيد الله عن علي الحلبي<sup>(٣٢)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام): (سألت أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب؟ فقال (عليه السلام): (نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب)<sup>(٣٣)</sup>. وعن الأمام الباقر (عليه السلام) عن أبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه واله) انه قال: (جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً)<sup>(٣٤)</sup>. ووجه الدلالة على القاعدة في الحديث بقوله (صلى الله عليه واله) (مسجداً: اي مصلى بخلاف الامم السابقة فأنهم كانوا لا يجوز لهم الصلاة اختياراً الا في بيعهم وكنائسهم، أو ما يصح السجود عليه وهو محل الشاهد، وظهوراً: اي يتطهر به من الاحداث بالتيمم)<sup>(٣٥)</sup> ( فلا يجوز السجود على ما ليس بأرض، ولا من نباتها كالجلود والصوف وبه قال علمائنا، وأطبق الجمهور على الجواز. لنا أن السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها من الشرع والسجود على الأرض ومما أنبتته مما وقع الاتفاق عليه، فيقتصر عليه ولأن السجود ابغ شيء في التذلل فيكون على ابغ الأحوال وأتمها في الخضوع، وسجود الرسول (صل الله عليه واله) على الأرض بيان للواجب المطلق، فيكون السجود على الأرض واجباً)<sup>(٣٦)</sup>. قال النووي(ت:٦٧٦هـ)<sup>(٣٧)</sup>: (جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض في ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أو لم ينبت وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور)<sup>(٣٨)</sup>، فالمذاهب الاربعة جوزوا السجود على التراب وقالوا انه افضل واقرب للخضوع ولكن جوزوا السجود على كل نوع حتى حنك العمامة وكورها وأشترطوا فيها أن يكون طاهراً<sup>(٣٩)</sup>، بل وقد جوزوا فقهاء الأحناف السجود على كراهة مع عدم الضرورة<sup>(٤٠)</sup>.

٣. ما ورد من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة بخصوص القاعدة:

قال (عليه السلام) بخطبة طويلة له في نهج البلاغة: (فألصقوا بالأرض خدوكم وعفروا في التراب وجوهكم...الى أن قال: لما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعاً، والتصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً)<sup>(٤١)</sup>. دللت على أن أعلى درجات التواضع هو التصاق الجوارح بالتراب حيث تخضع وتذلل لخالقها، فقد جاء في شرح القول: (والخشوع هو عله الحراسة لما في الصلاة من تعفير الوجوه على التراب، فصار ذلك علة العله، قال وذلك لان تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعاً يوجب هضم النفس وكسرها وتذليلها وعتاق الوجوه كرائمها والتصاق كرائم الجوارح بالارض كالليدين والساقين تصاغراً يوجب الخشوع والاستسلام)<sup>(٤٢)</sup>. ومما تقدم يتضح لنا أن المسلمين شديدين الاهتمام في أداء صلاتهم، وأما الخلافات التي ظهرت بعد وفاة الرسول (صل الله عليه واله)، والتي تم ذكرها انفاً فهي ليست بجوهر الدين وأصوله، وإنما هي في ما روي عن الرسول (صل الله عليه واله) وهو أمر يسير بالنسبة للأمور المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية، فجمهور المسلمين متفقين على ضرورة السجود لله ووجوبه في كل ركعة سجديتين اذ لا يجوز ترك السجود في أي حال من الأحوال، وإنما الخلاف فيما يصح السجود عليه، اي بالمصاديق الجزئية. فالدليل على مشروعية وجوب السجود على التراب هو من الروايات المستفيضة عن الرسول (صل الله عليه واله) وعن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وفي سجودهم على الأرض بيان للواجب المطلق. وقد تبين لنا إن هذه القاعدة من القواعد غير المصرح بها في نهج البلاغة.

**ثانياً: قاعدة (الفرائض ة<sup>(٤٣)</sup> أفضل من النفل<sup>(٤٤)</sup>)**

١. معنى القاعدة: أن الفرض أولى بالإداء من النفل. وإن الواجب افضل من الندب غالباً، وذلك لاختصاصه بمصلحه زائدة، فلولا تحصيل المصلحة التي فرضت من إداء الواجبات لما أمر الشارع بها بالإلزام وحرمت تركها<sup>(٤٥)</sup>.

٢. **مدرك القاعدة:** وهو أن الواجب أفضل من الندب غالباً وذلك<sup>(٤٦)</sup> لقوله (صلى الله عليه واله) في الحديث القدسي. (ما تقرب إلى عبيد بمثل أداء ما افترضت عليه)<sup>(٤٧)</sup>. ووجه الدلالة أن الشارع أمر بالإلزام بالواجبات وتحريم الترك للمصلحة الزائدة من الواجبات فلولاها لما أمر الشارع بالإلزام بها وتحريم الترك، ولأن المصلحة من الواجب لا تتحمل الفوات، بخلاف المندوب التي أقرها الشارع ورخص في تركها<sup>(٤٨)</sup>.

٣. **تطبيق على القاعدة:** صلاة الفرض في المسجد أفضل منها في غيره، فلو كان مسجد لا جماعة فيه ومسجد آخر فيه جماعة، فالصلاة مع الجماعة أفضل من الإنفراد<sup>(٤٩)</sup>.

٤. **ما ورد من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة بخصوص القاعدة:**

قال (عليه السلام) في وصية يوصي بها المسلمين أن يحافظوا على الفرائض في قوله (لا قرب بالنوافل إذا اضرت بالفرائض كمن يصلي النافلة وعليه قضاء صلوات سابقة)<sup>(٥٠)</sup>. وقال في موضع آخر (إذا أضرت النوافل بالفرائض فرفضوها)<sup>(٥١)</sup>. أما ما ورد في بيان معنى قوله (عليه السلام): (ولا ريب أن استغرق الوقت بالنوافل حتى أن أوقات الفرائض لم يفعل الفرائض فيها وشغلها بالعبادة النافلة فقد اخطأ والواجب أن يرفض النافلة حيث يضيق وقت الفريضة...)<sup>(٥٢)</sup>. ومما تقدم تبين لنا أن القاعدة من القواعد المصرح بها في نهج البلاغة.

### المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة في باب الصيام

فرض الله الصيام على المسلمين صوم شهر رمضان وهو فرض في القرآن الكريم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)<sup>(٥٣)</sup>، وجعل أجره مختصاً به سبحانه. وحكمه هو فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ مطيق للصوم<sup>(٥٤)</sup>

#### مفهوم الصيام:

١. الصوم لغة: (ترك الأكل أو ترك الكلام، قال تعالى: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا)<sup>(٥٥)</sup> أي صمتاً وقرئ به)<sup>(٥٦)</sup>.

٢. الصوم اصطلاح: (الكف عن المفطرات مع النية)<sup>(٥٧)</sup>

**قاعدة:** (قاعدة) (أبطال)<sup>(٥٨)</sup> العمل حرام<sup>(٥٩)</sup>

١. **معنى القاعدة:** حرمة أبطال الأعمال العبادية بعد الدخول فيها، مثالها: لو شرع للصلاة والصوم لا يجوز له قطعهما بدون عذر أو سبب، فهذه القاعدة تختص بالأعمال العبادية الواجبة لا المندوبة، والعمل مرة يكون مركباً أجزاء ارتباطيه مثل الصلاة، ومرة يكون جزءاً داخل العمل مثل إبطال التسبيحات في الصلاة وإتيان سورة مكانها في الركعتين الاخيرتين أي الثالثة والرابعة<sup>(٦٠)</sup>.

٢. **مدرك القاعدة:** استدلوا بهذه الآية الكريمة على حرمة أبطال الصلاة بعد الشروع فيها قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)<sup>(٦١)</sup> ومحل الشاهد في الآية: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)<sup>(٦٢)</sup> دللت على حرمة إبطال الأعمال العبادية الواجبة. (المراد بإبطال الأعمال إحباطها بمنهم على الله ورسوله بإيمانهم كما في قوله تعالى: (يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا)<sup>(٦٣)</sup> وقيل إبطالها بالرياء والسمة وقيل بالعجب وقيل بالكفر والنفاق، وقيل المراد أبطال الصدقات بالمن والأذى كما قال (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، وقيل أبطالها بالمعاصي، وقيل بخصوص الكبائر)<sup>(٦٤)</sup>.

٣. **تطبيق على القاعدة:** فلو شرع للصلاة فليس له أن يرفع تركها في أثناء الأتيان أو يقطعها بأحدى طرق قطع الصلاة بحيث تخرج عن قابلية الأتمام فتبطل، وكذلك إذا أبطأ الصائم صومه<sup>(٦٥)</sup>.

٤. **ما ورد من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة بخصوص القاعدة:** تتجسد القاعدة في قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والعناء، حبذا نوم الأكياس وإفطارهم)<sup>(٦٦)</sup>. ووجه الدلالة على القاعدة في قوله (عليه السلام): (ليس له من صيامه إلا الجوع والظمأ)<sup>(٦٧)</sup> دللت على أن إبطال الصائم لصومه بعمل يبطله يضيع عليه أداء فريضة من فرائض الله تعالى، فلا ينوبه من ذلك العمل غير الجوع والعطش، فقد ورد في شرح الحديث: الأكياس: (هو جمع كيس بتشديد الياء، أي العقلاء العارفون يكون نومهم وفطرم أفضل من صوم الحمقى وقيامهم)<sup>(٦٨)</sup>. ومما تقدم تبين لنا أن القاعدة غير مصرح بها في نهج البلاغة.

### المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة في باب الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وعمود من أعمدة الدين التي لا يقوم الدين إلا بها، ويكفر جاحدها، وقد نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

١. الزكاة لغة: (الزكوات: جمع زكاة، زكاة جمع المال وتطهيره، والزكاة: الصلاة، تقول: رجل زكي تقي؛ ورجال أنكباء أتقياء)<sup>(٦٩)</sup>.
٢. الزكاة اصطلاح: (هي الحق الواجب في المال الذي يعتبر فيه النصاب، ويسمى زكاة لزيادة الأجر والثمار وطهارة من حق المساكين)<sup>(٧٠)</sup>.

#### أولاً: قاعدة (حجية قول ذي اليد)

١. **معنى القاعدة:** المراد من ذي اليد بالقاعدة: هو ما كان له سلطة على شيء، أما من جهة الأمانة أو الملك أو الإجازة أو العارية ونحوه، أو التسلط من ناحية التربية كتربية الإباء والأمهات على أطفالهم، مثل إخبارهم عن طهارة أو نجاسة الطفل، فالسلطة هي التسلط على ماله بنحو كامل<sup>(٧١)</sup>. كما يستفاد من هذه القاعدة ما لا يستفاد من قاعدة (اليد) فقاعدة (حجية قول ذي اليد) لها معنى أوسع بمراتب من قاعدة (اليد) إذ الأخيرة تدل على الملكية فقط، وإن لم يخبر صاحبها بذلك إلا أنها أمانة على الملكية، أما قاعدة حجة قول ذي اليد فيعتبر أخباره بشرائط ولا يكفي لكونه مجرد ذا اليد في أثبات شيء<sup>(٧٢)</sup>.

٢. **مدرك القاعدة:** والمستند على اعتبارها هو ما روي عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام): (كان علي (عليه السلام) إذا بعث مصادقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فإن ولي عنك فلا تراجع)<sup>(٧٣)</sup>. ووجه الدلالة على القاعدة هو في قوله: (فإن ولي عنك فلا تراجع)<sup>(٧٤)</sup> ومعنى التولية هنا هو جواب بنفي تعلق الزكاة بماله أو أدائه بعد تعلقه<sup>(٧٥)</sup>. قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ): (إذا قال رب المال، المال عندي وديعة أو لم يحل عليه الحول، قبل منه قوله، ولا يطالب باليمين، سواء كان خلافاً للظاهر أو لم يكن)<sup>(٧٦)</sup>.

٣. **تطبيق على القاعدة:** إذا كان شخص صاحب يد على شيء وإدعاه غيره فعلى الشخص المدعي أن يأتي بالبينة على أدعائه وإذا لم يأتي بالبينة فالقول قول صاحب اليد وذلك لقاعدة حجية قول ذي اليد وأن اليد إمارة على الملكية<sup>(٧٧)</sup>.

#### ٤. ما ورد من كلام أمير المؤمنين في نهج البلاغة بخصوص القاعدة:

تتجسد القاعدة من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لعامله حين ولاه الصدقات: (انزل ماءهم من غير أن تخالط أموالهم ثم قل: هل لله في أموالكم من حق؟ فإن اجابك مجيب فامضي معه وإن لم يجبك فلا تراجع)<sup>(٧٨)</sup> فوجه الدلالة في قوله (عليه السلام): (وإن لم يجبك فلا تراجع)<sup>(٧٩)</sup> ورد في شرحه (ثم امره يسألهم: هل في أموالهم حق لله سبحانه؟ يعني الزكاة، فإن قالوا: لا فليصرف عنهم بقصد به الساعي، لأن قول: قول رب المال، فعله قد أخرج الزكاة قبل وصول المصدق اليه)<sup>(٨٠)</sup> ومما تقدم تبين لنا إن القاعدة من القواعد غير المصرح بها في نهج البلاغة.

#### ثانياً: قاعدة: (لا زكاة لإفي الملك التام)

١. **معنى القاعدة:** هو أن موضوع الزكاة هو تمام الملكية للمالك وتسلطه على المال، فيكون مضمونها هو: إن الملك التام تسلط المالك على التصرف بملكه حسب حدود الشريعة الإسلامية مما يتيح له التمتع بملكه، فإذا قلنا: ملك، فيخرج منه كل مالاً لا يمتلكه كالموهوب والموصى به قبل قبضه، ومعنى قولنا: التام في القاعدة خرج المال القاصر وهو المال الذي لا يستطيع أن يتمتع به المالك من جميع الجهات بل يتمتع به من جهة واحدة كالمرهون فمال متعلق بحق شخص آخر وهو المرتهن وله الإستيفاء منها وله وثيقة، فالملكية قاصرة فلا يكون ملكاً تاماً له<sup>(٨١)</sup>.

٢. **مدرك القاعدة:** يدل على اعتبار القاعدة قوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))<sup>(٨٢)</sup>. ووجه الدلالة في قوله تعالى: أموالهم: أي تعلق الزكاة بأموال الناس فلا تجب الزكاة إلا في الملك التام، فذلك لم يتمكن من التسلط على المال لكي يتصرف بأعطائه عن رضى<sup>(٨٣)</sup>. تناول الفقهاء مسألة اشتراط وجوب الزكاة هو الملك والتمكن فكانت آراء علماء الإمامية محل إتفاق وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي أبو جعفر (ت: ٤٦٠ هـ) قال: (فأما التي تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء الإبل، والبقر، والغنم، والدنانير، والدرهم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وشروط وجوب الزكاة في هذه الأجناس ستة، اثنان يرجعان إلى المكلف، وأربعة ترجع إلى المال فما يرجع إلى المكلف، الحرية وكمال العقل، وما يرجع إلى المال الملك والنصاب...)<sup>(٨٤)</sup>. ذكر صاحب السرائر: (عند أصحابنا إذا خلف الرجل درهم أو دينار، نفقه لعيله، لسنة أو لسنتين، أو أكثر من ذلك وكان مقدارها تجب فيه الزكاة، وكان الرجل غائباً لم تجب فيها الزكاة، فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة فيها)<sup>(٨٥)</sup>. كما قال صاحب كتاب تذكرت الفقهاء في هذه المسألة: (يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك)<sup>(٨٦)</sup>. وذهب رأي الأحناف إلى أن شرط الزكاة أن لا تكون بالدين وهو موافق لرأي الإمامية وذكر صاحب كتاب بدائع الصنائع في هذه المسألة ومنها (الحرية

لان الملك شرط بالوجوب<sup>(٨٧)</sup>. أما رأي المالكية فذهبوا إلى قولين: الأول قول مالك بن أنس<sup>(٨٨)</sup> (ت: ٥٢١هـ) فقال بعدم وجوب الزكاة في الدين<sup>(٨٩)</sup> وخالفه في هذه المسألة الحنابلة الرعيني<sup>(٩٠)</sup> (ت: ٩٥٤هـ) حيث قال: (من أخذ مالا قراضاً فأشترى به غنم فتم حولها وهي بيده المعارض فزكاتها على رب المال في رأس ماله ولا شيء على العامل)<sup>(٩١)</sup> أما رأي الشافعية فقالوا بوجوب الزكاة بالدين<sup>(٩٢)</sup>. وذهب الحنابلة إلى ثلاث أقوال في زكاة الدين.

القول الأول: وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة.

القول الثاني: عدم وجوبها بالأموال غير الظاهرة.

القول الثالث: عدم تعلقها مطلقاً<sup>(٩٣)</sup>.

٣. تطبيقات على القاعدة: لا تجب الزكاة في المباحات الأصلية فهي ليست ملكاً لأحد، وكذلك لا تجوز الزكاة في المال الموهوب وذلك لتعلقه بحق المرتهن فهو ليس ملك تام ولا زكاة إلا في الملك التام<sup>(٩٤)</sup>.

٤. ما ورد من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة بخصوص القاعدة: تتجسد هذه القاعدة من قوله (عليه السلام) (أن الرجل اذا كان له دين الظنون عليه أن يزكيه لما مضى اذا قبضه)<sup>(٩٥)</sup> ووجه الدلالة في قوله: إذا قبضه، دلت على إنه لا زكاة إلا في ملك تام فلا تكون الزكاة بالدين المظنون. فقد ورد في شرح الحديث أن دين الظنون: (لا يدري صاحبه أيحصل ويعود، أم صار في خبر كان ولا تجب الزكاة إلا بشروط منها: أن يكون المال ملكاً تاماً لصاحبه، وبتكناً من التصرف فيه الآن لا في المستقبل، فالدين لا يدخل في ملك الدائن، إلا بعد القبض سواء كان قادر على تحصيله أو لم يقدر)<sup>(٩٦)</sup>.

ومما تقدم تبين لنا أنها من القواعد غير المصرح بها في نهج البلاغة.

#### المطلب الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة باباب الحج

الحج من فرائض الله وهو من أفضل العبادات التي تقرب العبد من ربه، وتمحي الذنوب والخطايا، وتنقي القلب، فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، ولفضل الحج وعظمته نزلت سورة في القرآن الكريم باسم الحج.

#### مفهوم الحج لغة واصطلاح:

١. الحج لغة: (حج ألياً فلان، أي قدم، وحجة يحجه حجاً: قصده. وحجبت فلاناً وأعمدته أي قصدته، ورجل محجوج أي مقصود)<sup>(٩٧)</sup>.

٢. الحج اصطلاح: هوان يقصد المكلف بيت الله الحرام لإداء فريضة الحج المتعلقة بزمان مخصوص<sup>(٩٨)</sup>.

أولاً: قاعدة: (أفضل الأعمال أحمرها)<sup>(٩٩)</sup>

١. معنى القاعدة: (هو ان الثواب الغالب في الكثرة والقلة يتبع العمل في المشقة او السهولة ومعنى أحمرها اي أشدها وأصعبها)<sup>(١٠٠)</sup>.

٢. مدرك القاعدة: ولفظة القاعدة هو نص حديث ورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (أفضل الأعمال أحمرها)<sup>(١٠١)</sup>.

وجه الدلالة هو بيان أن الأجر على قدر المشقة، فالمراد من الحديث الشريف هو الأفضلية في ذلك العمل فالوضوء في أيام البرد أفضل منه في أيام الحر عكس الصوم<sup>(١٠٢)</sup>.

٣. تطبيق على القاعدة: وقد ذكرت لهذه القاعدة فروع كثيرة منها: ان الوقوف بعرفة يجوز راكبا وواقفا لكن الوقوف أتوب، لأنه اشق وايضاً السعي، وكذلك المشي وراء الجنابة، والصوم في أيام الحر في الصيف أعظم أجراً منه في الشتاء، وإيتاء الزكاة والصدقات في أيام الغلا والقحط أفضل من أيام الرخص والرفاهية، وكذلك القيام في أداء صلاة النافلة فهو مستحب وأكثر ثوابا من الجلوس<sup>(١٠٣)</sup>.

٤. ماورد من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة بخصوص القاعدة: عند تتبعنا لكلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة وجدنا ما يدل على القاعدة، قال (عليه السلام): (كلما كانت البلوى والاختبار أعظم كان الثواب أجزل)<sup>(١٠٤)</sup>. ووجه الدلالة على القاعدة أن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) نظير لحديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فهو يجسد لنا القاعدة بروحها ومضمونها، فقد جاء في شرح مفردات حديثه (عليه السلام): (وكلما كانت البلوى اي الابتلاء، والاختبار اي الامتحان، اعظم كانت المثوبة والجزاء على العمل اجزل: اي اكثر، وقد اختبر الله تعالى إبراهيم خليله (عليه السلام) بذبح إسماعيل عليه السلام ويكفي في عظمه أن الله تعالى وصفه بالبلاء المبين فأمثل أجزل له العطاء بأعطاءه اسحاق أبي انبياء بني اسرائيل ورفع له الدرجات فوق كل نبي غير نبينا الاكرم محمد (صل الله عليه واله))<sup>(١٠٥)</sup> وقال (عليه السلام) في حكمة له بالنهج: (أفضل الأعمال ما أكرهت نفسك عليه)<sup>(١٠٦)</sup> فالحديث تام الدلالة فأفضل الأعمال هو مجاهدة النفس عن ما تحب لأرضاء خالقها عز وجل. ورد في شرح النهج: (أراد في الأعمال الصالحة، وأفضلها وأكثرها أستلزاماً

للثواب، وأما كذلك لأن فائدة الأعمال الصالحة تطويع النفس الأمانة للطمئنة ورياضتها بحيث تصير مؤتمرة للعقل وأكراه النفس على الأمر يكون أشد وأقوى في رياضتها وانفع في تطوعها وكسرها، بحسب ذلك يكون أكثر منفعة فكان أفضل، ونحوه من الحديث قوله (صلى الله عليه واله وسلم): أفضل الأعمال أحزمها<sup>(١٠٧)</sup> وقال (عليه السلام) بخصوص الحج: (ألا ترون أن الله سبحانه أختار الأولين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً واضيق بطون الأودية قطعاً بين جبال خشية ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة لا يزكو بها خف ولا حافر ولا ظلف ثم أمر آدم عليه السلام وولده أن يثتوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم وغاية لملتقى رحالهم تهوي اليه ثمار الأفتدة من مغاور قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم ذللاً يهللون لله حوله ويرملون على أقدامهم شغفاً غيراً له قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم وشوهوا بإعفاء الشعور محاسن خلقهم أبتلاء عظيم وأمتحان شديداً وأختباراً مبيناً وتمحيصاً بليغاً جعله الله سبباً لرحمته ووصلة إلى جنته...<sup>(١٠٨)</sup> ووجه الدلالة في قوله: (خلقهم أبتلاء عظيم وأمتحان شديداً وأختباراً مبيناً وتمحيصاً بليغاً جعله الله سبباً لرحمته ووصله إلى جنته)<sup>(١٠٩)</sup>. ومما تقدم تبين لنا إن القاعدة من القواعد غير المصرح بها في نهج البلاغة.

ثانياً: قاعدة: (رجوع الجاهل<sup>(١١٠)</sup> الى العالم<sup>(١١١)</sup>)

١. معنى القاعدة: هو ان الرجوع الى أهل لعلم والخبرة في كل شي أمر جدا ضروري ولا مفر منه، كما أمرنا القرآن الكريم بذلك فالعامي يرجع الى المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي الذي يتعلق بعمل المكلف، وكذلك المريض يرجع الى الطبيب، ليشخص مرضه وما يترتب عليه من أحكام شرعية كما في الصيام إذا اضر بصحته فيمنعه الطبيب من ادائه، ونحو ذلك من أحكام الشريعة الغراء التي لا بد من الرجوع ف معرفتها الى أهل العلم والخبرة<sup>(١١٢)</sup>.

٢. مدرك القاعدة: ويمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة من قوله تعالى في كتابه الكريم: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)<sup>(١١٣)</sup>. ورد في تفسيرها: (آل محمد هم أهل الذكر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون من المعنون بذلك؟ فقال: نحن والله، فقلت: فأنتم المسؤولون، قال: نعم، قلت: ونجن السائلون، قال: نعم، قلت فعلينا أن نسألكم، قال نعم، قلت وعليكم أن تجيبونا، قال لا ذلك إلينا إن شأنا فلعلنا وإن شئنا تركنا، ثم قال: هذا عطائنا فأمنن أو أمسك بغير حساب).<sup>(١١٤)</sup> عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال، قال رسول الله (صل الله عليه واله): (طلب العلم فريضة على كل مسلم، الا أن الله يحب بغاة العلم)<sup>(١١٥)</sup>. ومحل الشاهد قوله: فريضة أي واجب.

٣. تطبيقات على القاعدة:

للقاعدة فرعان:

الأول: هو ما ذكر في مصباح الأصول وهو (إذا اختلف المجتهدين وأعلمية أحدهما إجمالاً، وجب الفحص عن الأعم وتقليده: لما تقدم من اختصاص الحجة بفتوى عند مخالفة لفتوى غير الأعم)<sup>(١١٦)</sup>

والثاني: هو الذي ذكر في العروة الوثقى وهو: (لا فرق في وجوب رجوع الجاهل إلى العالم بين المسألة الفرعية أو الأصولية بحسب الوجدان والأرتكان)<sup>(١١٧)</sup>

٤. ما ورد من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة بخصوص القاعدة:

تتضح القاعدة ضمنا من كلام الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة قال (عليه السلام) عندما أمر بإقامة الحج والقيام بإعماله وتعليم الجاهلين عن كيفية أداءه: (أما بعد فأقم للناس الحج وذكركم بأيام الله، واجلس لهم العصرين، فأفتي المستفتي، وعلم الجاهل، وذكركم العالم)<sup>(١١٨)</sup>. ومحل الشاهد: وعلم الجاهل، فهو أمر بتعليم الجاهل، دلت أيضاً على وجوب التعلم. ومعنى الإقامة بالحج: (هو العمل به بعد علمه وتعليمه، من لا يعلم بكيفيته)<sup>(١١٩)</sup>. ومما تقدم تبين لنا إن القاعدة غير المصرح بها في نهج البلاغة.

المطلب الخامس: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتحقق طاعة الله تعالى ورسوله والأئمة المعصومين (ع) الا به وذلك لما فيه من إصلاح حال العباد في الدنيا والآخرة، وان التقريب فيه يؤدي الى تقشي الفساد وانتشار المنكرات وهو ما يغضب الله عز وجل.

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغة واصطلاح

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغة:



٢- أهمية نهج البلاغة، فوجدت شذرات متألثة من كلام الإمام (عليه السلام) تتادي بأفصح لسان وأوضح بيان أنه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق كما صرح به الأولين والأخريين الذين حققوا في مصادره وردوها إلى أصولها قبل الشريف الرضي، فهو ليس بقرآن ولا بكلام جن لكنه وليد القرآن الكريم، عظم الانتفاع به وكثر الطالبون له لما فيه من عجائب الفصاحة وبدائعها وشرائف الكلم ونفائسها، وجواهر الجمل وفرائدها. كما استطعت من خلال دراستي لنهج البلاغة أن أجمع في هذا المبحث من القواعد غير المصرح بها فيه وهي كالآتي: .  
قاعدة (لا يجوز السجود إلا على كل ما كان أرضاً أو ما أنبتته إلا ما استثني) \_ قاعدة (أبطال العمل حرام) \_ قاعدة (حجية قول ذي اليد) \_ قاعدة (لا زكاة إلا في الملك التام) \_ قاعدة (أفضل الأعمال أحمرها) \_ قاعدة (رجوع الجاهل إلى العالم).  
أما ما توصلت إليه من القواعد المصرح بها في نهج البلاغة من خلال هذا البحث، هي قاعدتان فقط وهما:  
قاعدة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) و قاعدة (الغرض أفضل من النفل)

### هوامش ومصادر البحث

- (١) الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة (آل البيت): الناشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): تح مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ٢، ١٤١٤ هـ ق، قم المقدسة: ٦٢/٢٧، باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام إلى المعصومين (عليهم السلام)، حديث ٥٢، المجلسي (ت ١١١١هـ): بحار الأنوار: الناشر مؤسسة الوفاء: ط ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، بيروت . لبنان: ٢/٢٤٥.
- (٢) ابن فارس: أبو الحسن احمد بن فارس زكريا (ت ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة: تح: عبد السلام محمد هارون: (١٤٠٤هـ)، ١٠٩/٥.
- (٣) البقرة: ١٢٧.
- (٤) الشيرازي: ناصر مكارم (١٤٢٨هـ): الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ط جديدة منقحة: ١ / ٣٨٣.
- (٥) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب: مجموعة علوم اللغة العربية: (١٤٠٥هـ): ٣/٣٦١. أما لفظة (الفقهية) فهي مشتقة من الفقه الإسلامي بمعناه اللغوي، والذي يعني (العلم والفهم للشيء) وارتباطه بالقواعد ليكون قيداً للقواعد وصفة لها، فتصبح القواعد الواقعة في مجال الفقه الإسلامي لا غيره، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب: ١٣/٥٢٢، مادة (فقه).
- (٦) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي أبي عبد الكافي (ت ٧٧١هـ - ١٣٧٠م): الأشباه والنظائر: الناشر دار الكتب العلمية: ط ١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م): ١/١١.
- (٧) المصطفوي (ت ١٤٢٦هـ): مائة قاعدة: الناشر مؤسسة النشر الإسلامي: ط ٣، (١٤١٧هـ)، قم: ٩.
- (٨) الشيرازي: ناصر مكارم (ت ١٤٢٨هـ): القواعد الفقهية: الناشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع): (١٣٧٠هـ)، قم: ١١/٢.
- (٩) ينظر: اللكراني: فاضل (١٤٢٨هـ): بحوث في قاعدة الفراغ والتجاوز: الناشر: مركز فقهي أئمة أطهار (ع): ط ١، (١٤٣٣هـ ق) ، سوريا: ٦، فتح الله: احمد (معاصر): معجم الفاظ الفقه الجعفري: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الدمام: ٣٢٧، باب القاف.
- (١٠) ابن فارس: أبي الحسن احمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة: تح عبد السلام محمد هارون: دار الفكر للطباعة والنشر: ط ١، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م): ٥/٣٨١، مادة نبط، ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٧/٣١٠. مادة نبط.
- (١١) ينظر: الخاجوني (ت ١١٧١هـ): الرسائل الفقهية: الناشر دار الكتب الإسلامي: تح مهدي الرجائي: ط ١، (١٤١١هـ): ٢/٢٠، فتح الله: احمد: معجم الفاظ الفقه الجعفري: ٥٠، ينظر: عثمان: محمود حامد (معاصر): القاموس المبني في اصطلاحات الأصوليين: الناشر دار الزاحم: ط ١، (١٤٢٣هـ)، الرياض: ١/٥٢.
- (١٢) ينظر: السبزواري: عباس على الزراعي (ت ١٤١٤هـ): القواعد الفقهية في فقه الإمامية: الناشر مؤسسة النشر الإسلامي: ط ٣، (١٤٤٠هـ)، قم المشرفة: ١/٣٠، ينظر: الشيرازي: ناصر مكارم (ت ١٤٢٨هـ): القواعد الفقهية: الناشر مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): ط ٣ (١٤١١هـ) / ١/٢٧. ينظر: الشمري: مسلم كاظم عيدان (معاصر): محاضرات في القواعد الفقهية دراسة منهجية: مكتب اليمامة للطباعة: (٢٠١٨م)، بغداد: ٤٩.
- (١٣) الشيرازي: القواعد الفقهية: ١/٢٧.
- (١٤) ينظر: كاشف الغطاء: المنتخب من القواعد الفقهية: الناشر مؤسسة كاشف الغطاء: ط ٢، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، لبنان: ٩.

(١٥) ينظر: الشهيد الأول (٧٨٦هـ): القواعد والفوائد: الناشر: منشورات مكتبة المفيد: تح: عبد الهادي الحكيم: قم. إيران: ١/٤٢٥، اللكراني: فاضل(ت١٤٢٨هـ): بحوث في قاعدة الفراغ والتجاوز: الناشر مركز فقهي أئمة أطهار: ط١، (١٤٣٣هـ): ٥، ينظر: الشيرازي: القواعد الفقهية: ١/ ٢١. ينظر: سامي سالم (معاصر): نقد الخطاب الاستشراقيين: الناشر دار المدار: ٢/ ٥٤٥، ينظر: مسلم الشمري: محاضرات في القواعد الفقهية دراسة منهجية: ٣٩.

(١٦) الشريف الرضي هو: محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ولد في بغداد سنة (٣٥٩هـ)، كان عالماً ورعاً فاضلاً عظيم الشأن وكان شاعراً مبرزاً في الدولة العباسية والدولة البويهية، الف الشعر بعد العاشرة من عمره وحفظ القرآن الكريم في سن الثلاثين، وعرف الفقه والفرائض طرفاً قوياً وكان ابداع اهل زمانه وانجب سادات العراق توفي في عام (٤٠٦هـ) دفن في منزله في محلة الكرخ في بغداد. النجاشي(ت٤٥٠هـ): رجال النجاشي: الناشر مؤسسة النشر الإسلامي: ط٥، (١٤١٦هـ): ٥/٣٩٩، العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): خلاصة الأقوال: تح: جواد الفيوم: ط١، (١٤٠٧هـ)، ١/٢٧٠.

(١٧) ابن ابي الحديد (ت٦٥٦هـ): شرح نهج البلاغة: تح: محمد ابو الفضل إبراهيم: المجموعة: مصادر الحديث السنوية: ط١، (١٣٧٨-١٩٥٩): ١/٤٨.

(١٨) ابن أبي الحديد: هو عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن حسين بن أبي الحديد ولد بالمدائن سنة (٥٨١هـ) توفي (٦٥٦هـ) فقيهاً شافعيًا واصولياً معتزلياً، ينظر: الذهبي (ت٧٤٨هـ): تاريخ الإسلام: الناشر: دار الكتاب العربي: تح: عمر عبد تدمري: ط١، (١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م): ٤٨/٢٠٣.

(١٩) ابن ابي الحديد(ت٦٥٦هـ): شرح نهج البلاغة: الناشر: دار احياء التراث العربي: بيروت لبنان: ١/٢.

(٢٠) محمد عبده حسن خير الله (ت:١٣٢٢هـ)، فقيه مصري من الأسكندرية، مؤسس النهضة المصرية الحديثة ومن دعاة الإصلاح والتجديد، إيازي: محمد علي(معاصر): المفسرون حياتهم ومنهجهم: الناشر وزارت أرشاد تهران: ط١، (١٣٧٣ش. ١٤١٤هـ): ٦٦٤.

(٢١) محمد عبده: حسين خير الله (ت١٣٢٢هـ): نهج البلاغة: الناشر: مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع: خرج مصادره فاتن محمد خليل: بيروت. لبنان: ٤١/٥.

(٢٢) ينظر: بيضون: لبيب (معاصر): تصنيف نهج البلاغة: الناشر: مركز النشر مكتب الأعلام الإسلامي: ط٢، (١٤٠٨هـ): ٢٦.

(٢٣) ينظر: علي: انماريان (معاصر): الدليل على موضوعات نهج البلاغة: (١٩٧٨م)، طهران: ٢٤.

(٢٤) ينظر: الأملي: عبد الله جواد(معاصر): الحكمة النظرية والعلمية في نهج البلاغة: الناشر: ذوي القربى: ط١، (١٣٨٤هـ)، النجف-العراق: ١٨٦-١٨٧.

(٢٥) ينظر: الأملي: حسن حسن زاده (معاصر): الانسان الكامل في نهج البلاغة: الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامي: ترجمه عبد الرضا افتخاري: ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م): ٢٢٣-٢٢٩.

(٢٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ٢٠٦/٤: (باب المعنى).

(٢٧) الكلباسي: محمد بن محمد إبراهيم(ت١٣١٥هـ): رسائل المحقق الكلباسي: ط١: ١/١٨٨، ينظر: أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٨٤.

(٢٨) الفراهيدي: الخليل (ت١٧٥هـ): العين: الناشر: مؤسسة الهجرة: تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي: ط٢، (١٤٠٩هـ)، قم. إيران: ١٥٣/٧.

(٢٩) ينظر: الشوكاني (ت١٢٥٥هـ): أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ط١، (١٣٥٦هـ. ١٩٣٧م): ٢٠، ينظر: الجزري: عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب ال البيت (عليهم السلام): دار الثقلين: ط١، (١٤١٩هـ)، بيروت: ١/٢٦٦، ينظر: الأيرواني: محمد باقر(معاصر): الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: الناشر: قلم: ط١، (٢٠٠٧م)، طهران: ١/٢٢٧.

(٣٠) ينظر: الكاشاني: حبيب الله (١٣٤٠هـ): مستقضى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد: تح وتصحيح: آقا حاج آقا محمد شريف نجل المؤلف: ١٥٠.

(٣١) ينظر: البحراني: يوسف (ت ١١٨٦ هـ): الحدائق الناظرة في أحكام العشرة الطاهرة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: (١٣٦٣ش): قم المقدسة: ٢٠٧/٧، ينظر: الأمين: محسن (ت ١٣٧١هـ): أعيان الشيعة: الناشر: دار التعارف للمطبوعات: تح وتخرىج: محسن الأمين: (١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣م): ٣١١/١٠، ينظر: الأملي: جواد (معاصر): كتاب الصلاة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: تح: مؤسسة النشر الإسلامي: ط١، (١٤١٥هـ): ٦١، ينظر: مركز الرسالة: السجود مفهوم وآدابه والتربة الحسينية: الناشر: سلسلة المعارف الإسلامية: ١٢/٢٠.

(٣٢) عبيد الله بن علي الحلبي: هو عبيد الله بن علي الحلبي الكوفي لقب بالحلبي نسبة الى متجره الى حلب وهو مولى ثقة، البرقي احمد بن محمد بن خالد (ت ١٣٤٢هـ): الرجال: الناشر: انتشارات دنشكا تهران: ٢٣.

(٣٣) الطوسي: ابن جعفر بن الحسن (ت ٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام: الناشر: دار الكتب الإسلامية: حققه وعلق عليه: حسن الموسوي الخراساني: طبعة مصححه، (١٣٩٠ هـ. ق)، م بازار سلطاني، طهران: ٣٠٢/٢، باب ٧٢ من أبواب كيفية الصلاة وصفقتها والمفروض من ذلك، حديث ١٢١٦، الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت ع): ٣٧٣/٦، باب ١٨ من أبواب إستحباب مسح الجبهة في التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند أرادته وأخذها عن الجبهة إذا لصق بها ووضعها على الأرض، حديث ١، الحسن: محمد آصف (ت ١٤٤٠هـ): معجم الأحاديث المعتمدة: الناشر: أديان: ط١، (١٤٣٤هـ)، قم. إيران: ٩١/٥، باب ١١ جواز جملة من الأفعال في الصلاة ولو مع الكراهة وحكم النضح، حديث ٧.

(٣٤) الصدوق: ابي جعفر بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ): الخصال: الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية: صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري: (١٤٠٣هـ)، قم المقدسة: ٢٠١، حديث ١٤، الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت): ٣/ ٣٥٠، باب ٧ من ابواب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الأرض دون المعادن وغيرها، حديث ٣، المجلسي: بحار الانوار: الناشر: مؤسسة الوفاء: ط٢، (١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م): بيروت: ٣١٣/١٦: باب ١١، حديث ١.

(٣٥) المجلسي: بحار الانوار: ٣١٣/١٦.

(٣٦) المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ): المعتمد في شرح المختصر: الناشر: مؤسسة سيد الشهداء: تح وتصحيح: عدة من الأفاضل: أشرف ناصر مكارم الشيرازي: (١٣٦٤): ١١٧/٢.

(٣٧) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي هو محدث وفقه ولغوي، وأحد ابرز فقهاء الشافعية، ينظر: الدقر: عبد الغني: أعلام المسلمين: الناشر: دار القلم: ط٤، (١٤١٥هـ ت ١٩٩٤م)، دمشق: ١٣.

(٣٨) النووي (ت ٦٦٧هـ): شرح صحيح مسلم: الناشر دار الكتاب العربي: (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م): بيروت - لبنان: ٢٣٤/٤.

(٣٩) ينظر: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): المدونة الكبرى: الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت. لبنان: ٧٤/١، ينظر: ابن قدامة: عبد الله (ت ٦٢٠هـ): المغني: الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ط جديدة بالأوفست، بيروت. لبنان: ٥٦٠/١، ينظر: ابن نجيم المصري (ت ٦٧٠هـ): البحر الرائق: الناشر: منشورات محمد علي ببيزون. دار الكتب العلمية: تح: زكريا عميرات: ط١، (١٤١٨هـ ت ١٩٩٧م)، بيروت. لبنان: ٥٥٨/١، ينظر: الشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الناشر: دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي: ط٣، (١٤١٣هـ): ٤٣٢/١.

(٤٠) ينظر: الكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ط١، م الحبيبية، باكستان (١٩٨٩هـ): ١/ ٢١٠، ينظر: الأمين: اعيان الشيعة: ١٧٥/٨، ينظر: مغية: محمد جواد (١٩٧٩م): الفقه على المذاهب الخمسة: ط١، (١٩٦٠م) // ط٧، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): ٩٩/١.

(٤١) خطب الإمام علي (عليه السلام): نهج البلاغة: جمع: الشريف الرضي: ضبط نصه صبحي الصالح: ط١، (١٣٨٧هـ ١٩٦٧م): الخطبة ١٩٢ المسماة بالقاصعة.

(٤٢) ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة: ١٦٥/١٣.

(٤٣) معنى الفرض اصطلاح: وهو كل ما أمر به الشرع أمراً جازماً ولا يحل تركه، مثل إقامة الصلاة، ينظر: الجصاص (ت ٣٧٠هـ): أحكام القرآن: الناشر: دار الكتب العلمية: تح: عبد السلام محمد علي شاهين: ط١، (١٤١٥هـ. ١٩٩٤م)، بيروت. لبنان: ٩٠/٢، ينظر: ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الأحكام: الناشر: زكريا علي يوسف: ١١٢٩/٨.

- (٤٤) معنى النفل: هو كل زيادة على الفرض أي هو كل عبادة ليست فرض، ينظر: الشاهرودي: محمود الهاشمي (معاصر): موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: الناشر: موسوعة دار المعارف: تح: موسوعة دار المعارف: ط ١، (١٤٣٢هـ.ق): ٨٧/٦.
- (٤٥) ينظر: كاشف الغطاء: محمد حسين (ت ١٣٧٣هـ): تحرير المجلة: الناشر: م النجاح: (١٣٥٩)، قم المقدسة: ٤٠٧/٢، ينظر: وفي المنصوري (معاصر): قواعد وضوابط الفقه الإسلامي: الناشر: ميراث مادنكار: تقويم النص: علي الحميداوي: ط ١، (١٤١٦هـ)، قم المقدسة: ٢٢٩.
- (٤٦) الشهيد الأول: القواعد والفوائد: ١/ ١٠٦، ينظر: وفي المنصوري: معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي: ٢٢٩.
- (٤٧) الكليني: أبي جعفر بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٨ هـ. ٣٢٩ هـ): الكافي: الناشر: دار الكتب الإسلامية: (١٣٦٧): ٣٥٢/٢: باب من أذى المسلمين واحتقارهم: حديث ٨، الفيض الكاشاني: محمد محسن (١٠٩١ هـ): الوافي: منشورات م الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): تح وتصحيح وتعليق: ضياء الدين الأصفهاني: ط ١، (١٤٠٦هـ)، أصفهان: ٥/ ٧٣٤، باب عزة المؤمن، حديث ٤، الرشهري: محمد (معاصر) ميزان الحكمة: نشر وتح: دار الحديث: ط ١: ٣/ ٢٥٤٠، باب غاية التقريب.
- (٤٨) ينظر: الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ): رسائل الشهيد الثاني: تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم أحياء التراث الإسلامي: ط ١، (١٤٢١ هـ - ١٣٧٩ ش)، ١/ ١٦٤.
- (٤٩) ينظر: الزحيلي: محمد مصطفى (معاصر): القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الناشر: دار الفكر: ط ١، (١٤٢٧ هـ. ٢٠٠٦ م)، دمشق: ٧٤٠/٢.
- (٥٠) خطب الإمام علي (عليه السلام): نهج البلاغة: الحكمة رقم ٣٩.
- (٥١) م. ن. الحكمة رقم ٢٧٩.
- (٥٢) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة: ١٩/ ١٧١.
- (٥٣) البقرة: ١٨٣.
- (٥٤) ينظر: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ): تحرير الأحكام: الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر: ١/ ٤٥٤، ينظر: الشهيد الثاني (ت ٩٨٠ هـ): روض الجنان في شرح الأذهان: تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي: ط ١، (١٤٢٢ هـ. ١٣٩٠ ش)، قم المقدسة: ١/ ٢٤٠، ينظر: العاملي: محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩ هـ): مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): ط ١، (١٤١٠ هـ)، مشهد المقدسة: ٦/ ١٥٣، ينظر: السرخسي (٥٧١ هـ): المبسوط: الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان: ٣/ ٦٥، ينظر: ابن قدامة: المغني: ١/ ٦٤٦، ينظر: النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ): المجموع: الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر: ٦/ ٤١٩.
- (٥٥) مريم: ٢٦.
- (٥٦) الفراهيدي: العين: ٧/ ١٧١.
- (٥٧) الأنصاري: مرتضى (ت ١٢٨١ هـ): كتاب الصوم: تح: لجنة التحقيق: ط ١، (١٤١٣ هـ)، م باقري: قم المقدسة: ١٦.١٥.
- (٥٨) الإبطال اصطلاح: هو أن يحكم على إبطال الشيء، ينظر: الطباطبائي: علي (ت ١٢٣١ هـ): رياض المسائل: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ط ١، (١٤١٤ هـ)، قم المشرفة: ٤/ ٣٦٢.
- (٥٩) الحرام اصطلاحاً: التحريم هو خطاب الشارع في ترك الفعل جزماً، ينظر: البحراني: الحقائق الناطرة: ١٣/ ١٥٦، ينظر: الشهيد الأول: القواعد والفوائد: ٢/ ٢٨.
- (٦٠) ينظر: ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ): البحر الرائق: ٢/ ١٠٠، ينظر: المراغي: الحسيني (ت ١٢٥٠ هـ): العناوين الفقهية: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ط ١، (١٤١٧ هـ)، قم المقدسة: ١٠/ ٥٥٠، البجنوردي: القواعد الفقهية: حسن المسوي (ت ١٣٩٥ هـ): القواعد الفقهية: الناشر: الهادي: ط ١، (١٤١٩ هـ. ق. ١٣٧٧ ش) ٥/ ٢٥١، ينظر: وفي المنصوري: معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي: ١٨٩.
- (٦١) محمد: ٣٣.
- (٦٢) م. ن. ٣٣.

(٦٣) الحجرات: ١٧.

(٦٤) الطباطبائي: محمد حسين (ت): الميزان في تفسير القرآن: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية: قم المقدسة: ١٨ / ٢٤٧.

(٦٥) ينظر: البجنوردي: حسن الموسوي (ت ١٣٩٥هـ): القواعد الفقهية: ٥ / ٢٥١.

(٦٦) خطب الإمام علي (عليه السلام): نهج البلاغة: الحكمة رقم ١٤٥.

(٦٧) م. ن: الحكمة رقم ١٤٥.

(٦٨) لبيب بيضون: تصنيف نهج البلاغة: ٢٩٥.

(٦٩) الفراهيدي: العين: ٥ / ٣٩٤.

(٧٠) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء: ٥ / ٥، ينظر: الزبيدي: اتحاف السادة المتقين بشرح علوم الدين: ٦ / ٦٥٢.

(٧١) ينظر: البجنوردي: القواعد الفقهية: ١ / ٢٣١، ينظر: المصطفوي: مائة قاعدة فقهية، ١٣٦.

(٧٢) ينظر: الشيرازي: القواعد الفقهية: ٢ / ١٠٣-١٠٤، ينظر: محمد السند (معاصر): بحوث في القواعد الفقهية: الناشر: دار المتقين: ط ١،

(١٤٣٢هـ.ق)، بيروت: ١ / ٣٦.

(٧٣) الكليني: الكافي: ٣ / ٥٣٨، باب آداب الصدقة، حديث ٤، المجلسي الأول: محمد تقي (ت ١٠٧٠هـ): روضة المتقين في شرح من لا يحضره

الفقيه: الناشر: بنيارد فرهنك أسلامي محمد حسين كوشانبور: تح: حسين الموسوي الكرمانى . علي بناء الأشتهازي: ٣ / ٦٢، الحر العاملي:

وسائل الشيعة (آل البيت ع): ٩ / ١٣٢، باب ١٤ ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الأدب وان الخيار للمالك والقول له، حديث ٥.

(٧٤) الكليني: الكافي: ٣ / ٥٣٨، باب آداب الصدقة، حديث ٤.

(٧٥) ينظر: الطوسي: الخلاف: ٢ / ٢٩، ينظر: المحقق الحلي: المعتمد: ٢ / ٥٨٧، ينظر: الشيرازي: القواعد الفقهية: ٢ / ١١٠.

(٧٦) الطوسي: الخلاف: ٢ / ٢٩، كتاب الزكاة.

(٧٧) ينظر: الأيرواني: محمد باقر (معاصر): الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: الناشر: قلم ط ١، (٢٠٠٧م)، طهران: ١ / ١٦٥.

(٧٨) خطب الإمام علي (عليه السلام): نهج البلاغة: الوصية رقم ٢٥ كتبها (عليه السلام) لمن يستعمله على الصدقات.

(٧٩) م. ن: الوصية رقم ٢٥.

(٨٠) ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة: ١٥ / ١٥٣-١٥٤.

(٨١) ينظر: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٢٦هـ): تذكرة الفقهاء: تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث:

ط ١، (١٤١٤هـ): ٥ / ١٩، ينظر: السبزواري: القواعد الفقهية في فقه الإمامية: ١ / ٢٤٢.

(٨٢) التوبة: ١٠٣.

(٨٣) ينظر: السبزواري: القواعد الفقهية في فقه الإمامية: ١ / ٢٤٣.

(٨٤) الطوسي: المبسوط: ١ / ٩٠.

(٨٥) ابن إدريس الحلي: أبي جعفر محمد بن منصور (ت ٥٩٨ هـ): السرائر الحائري لتحرير الفتاوى: الناشر: م مؤسسة النشر الإسلامي:

تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة، (١٤١٠هـ)، ١ / ٤٤٧.

(٨٦) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٩.

(٨٧) الكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ط ١، (١٩٨٩م)، باكستان: ٤ / ٦.

(٨٨) مالك بن أنس: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الاصبجي الحميري المدني (ت ١٧٩هـ)، فقيه ومحدث، وهو صاحب

المذنب المالكي في الفقه الإسلامي، ينظر: السمعاني (ت ٥٦٢هـ): الانساب: الناشر: دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع: تح وتقديم

وتعليق: عبد الله عمر الباري: ط ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ٥ / ١٧٧.

(٨٩) ينظر: مالك بن أنس: المدونة الكبرى: ١ / ٢٥٤.

(٩٠) الحطاب الرعيني: هو يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، ولد بمكة سنة (٩٠٢هـ) من فقهاء المالكية،

ينظر: الزركشي (ت ١٤١٠هـ): الأعلام: الناشر: دار العلم للملايين: ط ٥، (١٩٨٠م)، بيروت. لبنان: ٨ / ١٦٩.

(٩١) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل: ٣ / ١٩٤.

(٩٢) الشافعي: الام: ٥٣/٢: باب الدين بالزكاة.

(٩٣) ينظر: ابن قدامة: عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ): المغني: الناشر: دار علم الكتاب: تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو: (٢٠١٠م)، الرياض: ٥٤٤-٥٢٦.

(٩٤) ينظر: العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء: ١٩/٥، ينظر: السبزواري: القواعد الفقهية في فقه الإمامية: ٢٤٤/١. ٢٤٥.

(٩٥) خطب الإمام علي (عليه السلام): نهج البلاغة: تح: صبحي الصالح: ٥١٩.

(٩٦) جواد مغنية: في ظلال نهج البلاغة: ٣٧٣/٤.

(٩٧) ابن منظور: لسان العرب: ٢٦٦/٢.

(٩٨) ينظر: الشافعي: الام: ١٤٧/٢، ينظر: ابن قدامة: المغني: ١٥٩/٣.

(٩٩) معنى احمرها اصطلاحاً: (أمتها وأقواها)، الجواهري (٣٩٣هـ): الصحاح: الناشر: دار العلم للملايين: تح: أحمد عبد الغفور العطار: ط٤، (١٤٠٧. ١٩٨٧م): ٨٧٥/٣.

(١٠٠) ينظر: الكاشاني: مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد: ١٦٣، ينظر: وفي المنصوري: معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي: ١٢٩.

(١٠١) المجلسي: محمد تقي (ت ١٠٧٠هـ): روضة المتقي في شرح من لا يحضره الفقيه: الناشر: بنيا فرهنك: إسلامي محمد حسين كاشانيور: علق عليه: حسين الموسوي. علي بناه الأشتهازي: ٤٠/٢، المازندراني: محمد صالح (ت ١٠٨١هـ): شرح اصول الكافي: الناشر: دار إحياء التراث العربي: ضبط وتح: علي عاشور: ط، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، بيروت - لبنان: ١٨٩/١٢.

(١٠٢) ينظر: الكاشاني: مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد: ١٦٣، ينظر: الشيرازي: الفقه، القواعد الفقهية: ١٧٧.

(١٠٣) العلامة الحلي: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (ت ٧٢٦هـ): مختلف الشيعة: تح: مؤسسة النشر الإسلامي: ط١، (١٤١٣هـ)، قم المقدسة: ٢٤٦، ينظر: وفي منصور: معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي: ١٢٩.

(١٠٤) خطب الإمام علي (عليه السلام): نهج البلاغة: الخطبة رقم ٩٢ تسمى الخطبة القاصعة.

(١٠٥) التستري: بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة: ١٢١/١٣.

(١٠٦) خطب الإمام علي (عليه السلام): نهج البلاغة: الحكمة رقم ٢٤٩.

(١٠٧) البحراني: ابن ميثم: شرح نهج البلاغة: ٣٩٤/٥.

(١٠٨) خطب الإمام علي (عليه السلام): نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٩٢.

(١٠٩) م.ن: الخطبة رقم ١٩٢.

(١١٠) الجاهل اصطلاح: هو الذي ليس له علم، أي انه المعروف بجهله، ينظر: النائيني: محمد بن حيدر (ت ١٠٨٢هـ): الحاشية على أصول الكافي: الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر: تح: محمد حسين درايي: ط١، (١٤٢٤هـ. ١٣٨٢م): ١٣١، ينظر: القمي: غلام رضا (ت ١٣٣٢هـ): قلائد الفرائد: الناشر: مؤسسة ميراث نبوت: ط١، (١٤٨٢هـ)، قم المشرفة: ٦٤٤/١.

(١١١) العالم اصطلاح: هو (أدعاء إلى ما يشمل المتقي تنزيلاً للتقوى منزلة العلم فيعطى للمتقي حكم العلماء من وجوب الأكرام ونحوه)، هلال: هيثم (معاصر): معجم مصطلح الأصول: الناشر: دار الخليل: ط١، (١٤٢٤هـ)، بيروت: ١٣٣/١.

(١١٢) ينظر: المصطفوي: القواعد الفقهية: ١٣٤/١، ينظر: الشيرازي: القواعد الفقهية: ٢٦. ٢٥/١، ينظر: المصطفوي: مائة قاعدة فقهية، ١٣٤.

(١١٣) النحل: ٤٣.

(١١٤) القمي: علي بن إبراهيم (ت ٣٢٩هـ): تفسير القمي: تح: طيب الموسوي الجزائري (١٣٨٧هـ): ٦٨/٢.

(١١٥) الكليني: الكافي: ٣٠/١، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه، حديث ١، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢٧/٢٧، حديث ٢٣.

(١١٦) البهسودي (ت ١٤١٣هـ): مصباح الأصول تقرير بحث السيد الخوئي: الناشر: الدوري: ط٥، (١٤١٧هـ)، قم. إيران: ٤٥٥/٣.

(١١٧) اليزدي (ت ١٣٣٧هـ): العترة الوثقى: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: تح: مؤسسة النشر الإسلامي: ط١، (١٤١٧هـ): ٤٨/١.

- (١١٨) خطب الإمام علي (عليه السلام): نهج البلاغة: الكتاب رقم ١٦٧ الذي ارسله إلى قثم بن العباس عامله على مكة.
- (١١٩) بيضون: لبيب: تصنيف نهج البلاغة: ٢٩٩.
- (١٢٠) الفراهيدي: العين: ١٢١/٢.
- (١٢١) ابن منظور: لسان العرب: ٢٣٣/٥.
- (١٢٢) المحقق الحلبي: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ٣٢٢/١، ينظر: النجفي: جواهر الكلام: ٣٥٦/٢١.
- (١٢٣) المحقق الحلبي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٣٢٢/١.
- (١٢٤) ينظر: البجنوردي: القواعد الفقهية: ٢٠١/٢، ينظر: المصطفوي: مائة قاعدة فقهية: ٣٢٤.
- (١٢٥) ينظر: البجنوردي: القواعد الفقهية: ٢٠١/٢،
- (١٢٦) آل عمران: ١٠٤
- (١٢٧) الطباطبائي: تفسير الميزان: ٣٧٢/٣،
- (١٢٨) الحر العاملي: وسائل الشريعة (آل البيت ع): ٢٠٣/١٦، باب ٢٤ أبواب جهاد النفس كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- (١٢٩) خطب الإمام علي (عليه السلام): نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٥٦.
- (١٣٠) ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة: ٢٠٣-٢٠٤ / ٩